

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون المدني ،

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة  
والتصرف فيها ،

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون  
رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ،

قرر :

(المادة الأولى)

نخصص قطعة الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة بزمام مدينة القصرين بمحافظة البحر الأحمر  
بالملاع مساحتها تسعمون ألفا من الأمتار المربعة بأطوال ٣٠٠ في ٣٠٠ متر عند الكيلو ١٥  
شمال شرق طريق القصرين — سفاجا والمبين حدودها ومعالمها بالرسم المرفق وذلك لمشروع  
إنشاء محطة لإرسال الإذاعي بمحافظة البحر الأحمر على أن تختم إلى اتحاد الإذاعة والتليفزيون .

(المادة الثانية)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار :

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ (٢٧ فبراير سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك